

قوة الإنسانية
المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر
٨-١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥، جنيف، سويسرا



AR

32IC/15/R6

الأصل: بالإنجليزية
اعتمد

**المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

جنيف، سويسرا،

8 - 10 كانون الأول / ديسمبر 2015

**تعزيز الأطر القانونية لمواجهة الكوارث والحد من المخاطر
وتقديم الإسعافات الأولية**

قرار

وثيقة من إعداد

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

قرار

تعزيز الأطر القانونية لمواجهة الكوارث والحد من المخاطر وتقديم الإسعافات الأولية

إنّ المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يُنكّر بالهدف النهائي 3-2 للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين والقرار 4 للمؤتمر الدولي الثلاثين والقرار 7 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

وإذ يذكّر بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي شجعت الدول على تعزيز أطرها التنظيمية الخاصة بالمساعدات الدولية في حالات الكوارث، وأخذ إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث (إرشادات تنظيم الإغاثة) في الاعتبار

وإذ يلاحظ استكمال الصيغة النهائية من " القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث" التي وضعها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والاتحاد البرلماني الدولي في عام 2013، ومبادرة الاتحاد الدولي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لوضع "مرسوم نموذجي لحالات الطوارئ بشأن تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث"؛

وإذ يلاحظ بارتياح أن 23 دولة تقريباً اعتمدت قوانين وقواعد وإجراءات جديدة تستند إلى إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث منذ عام 2007، وأن عدداً هاماً من المنظمات والمبادرات الإقليمية زادت من الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء من أجل تقادي المشاكل التنظيمية أو إيجاد حل لها في عمليات الاستجابة الدولية للكوارث؛

وإذ يلاحظ بقلق نتائج التقرير الأساسي للاتحاد الدولي التي تفيد بأن المشاكل التنظيمية لا تزال عقبة أمام سرعة عمليات الاستجابة الدولية للكوارث وفعاليتها، وأن العديد من الدول لا يزال يفتر إلى قوانين وقواعد وإجراءات شاملة لإدارة المساعدات الدولية في حالات الكوارث؛

وإذ يلاحظ أن لجنة القانون الدولي أنهت القراءة الأولى "لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث" وطلبت من الدول ومن بعض المنظمات، ومن بينها الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقديم تعليقاتها قبل 1 كانون الثاني/يناير 2016؛

وإذ يذكر بالدور الحاسم لاستراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً لعام 1994، وإطار عمل هيوغو لعام 2005، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2015 (إطار سندي) في تعميم مفهوم الحد من مخاطر الكوارث، والذي أمكن تحقيقه بفضل استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من مخاطر الكوارث؛

وإذ يرحب بإطار سندي الذي يشجع الدول، من بين جملة أمور أخرى، على تعزيز محتوى القوانين والأنظمة والسياسات العامة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها، ويشدّد على ضرورة إدماج منظور النوع الاجتماعي والسن والإعاقة والثقافة في جميع السياسات والممارسات المتعلقة بالحد من المخاطر، وتعزيز الدور القيادي للمرأة والشباب، وقرّر بأهمية مراجعة القوانين والإجراءات الوطنية استناداً إلى إرشادات تنظيم الإغاثة؛

وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز في الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، باعتباره خطوة عملية لتنفيذ إطار سنداى؛

وإذ يرحب بخطة التنمية المستدامة حتى عام 2030 التي تدعو إلى الالتزام، من بين جملة أمور أخرى، "بتعزيز قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثرها بالظواهر المناخية الحادة والكوارث وغيرها من الصدمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية"؛

وإذ يحيط علماً بمبادرة الاتحاد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإجراء بحث مقارنة بشأن أفضل الممارسات والنواقص في القوانين الوطنية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث التي يعرضها التقرير الذي نشر في عام 2014 بعنوان: "القوانين والأنظمة النافذة في مجال الحد من مخاطر الكوارث: تقرير يشمل عدة بلدان"؛ ويلاحظ النتائج التي توصل إليها التي تفيد بإحراز تقدم مشجع في تعزيز قوانين إدارة مخاطر الكوارث خلال السنوات الأخيرة، ولكن مع استمرار وجود ثغرات في هذا المجال في العديد من البلدان، لاسيما في ما يتعلق بمعالجة مسائل التمويل وتعزيز القدرات وإشراك المجتمعات المحلية وتنفيذ الأنشطة وضمن المساءلة في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

وإذ يحيط علماً بالمشاورات والبحوث التجريبية التي أجراها الاتحاد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفترة ما بين 2012 و2015 بشأن "القائمة المرجعية حول القانون والحد من مخاطر الكوارث" ساعية إلى جمع تعليقات وآراء مجموعة واسعة من الأخصائيين الحكوميين وغير الحكوميين؛

وإذ يقر بأن التدريب الواسع النطاق على الإسعافات الأولية وممارستها الشخصية يمثل وسيلة فعالة من حيث التكلفة لضمان توفير مساعدة قريبة المنال لإنقاذ الناس خلال اللحظات الأولى من وقوع أزمة صحية مفاجئة؛

وإذ يرحب بالمساهمة القوية التي قدمتها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تعزيز الإسعافات الأولية؛

وإذ يلاحظ النتائج التي توصل إليها الاتحاد الدولي في التقرير الأساسي ومفادها أن التفويض المحدد الأهداف للتدريب على الإسعافات الأولية من شأنه زيادة فرص وجود أشخاص ذوي مهارات مناسبة عند وقوع أزمة، ولكن ثمة تفاوت كبير بين الدول فيما يتعلق بمدى فرض مثل هذا التفويض؛

وإذ يلاحظ أيضاً النتيجة التي تم التوصل إليها ومفادها أن العديد من الدول تفتقر إلى المعايير الدنيا الخاصة بمحتوى التدريب على الإسعافات الأولية ونوعيته، ويرحب في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية الدولية للإسعافات الأولية والإنعاش التي وضعها الاتحاد الدولي سنة 2011 باعتبارها أداة مرجعية مهمة؛

ويلاحظ أيضاً النتيجة التي توصل إليها ومفادها أن حتى المتطوعين المدربين يترددون في تقديم الإسعافات الأولية خوفاً من المسؤولية القانونية المحتملة في حال عدم تكلل جهودهم المخلصة بالنجاح، وأنهم لا يتمتعون في الواقع بأي حماية قانونية خاصة في قوانين العديد من الدول؛

وإذ يقر بالدور الحاسم للنساء ولمشاركتهن في إدارة مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود بشكل فعال؛

وإذ يشدد على أن الدولة المتضررة تتحمل المسؤولية الرئيسية في مباشرة عملية تقديم المساعدات الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها، وفي تسهيل عمل المنظمات الإنسانية الرامي إلى التخفيف من عواقب الكوارث الطبيعية؛

الإسراع في إحراز تقدم في تسهيل وتنظيم الاستجابة الدولية للكوارث

- 1- يشيد بالدول التي اعتمدت قوانين وسياسات وقواعد وإجراءات شاملة لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية في حالات الكوارث ويشجعها على تبادل خبراتها مع الآخرين؛
- 2- يدعو الدول التي لم تعتمد بعد القوانين والسياسات والقواعد والإجراءات المناسبة إلى القيام بذلك على الصعيدين الوطني ودون الوطني لتجنب أن تؤخذ على حين غرة في حال وقوع كارثة مستقبلاً، ويشجعها على التفكير في وضع إجراءات مؤسسية خاصة لضمان المناقشة والتخطيط الملائمين بشأن إدارة المساعدات الدولية في حالات الكوارث؛
- 3- يرحب بالدعم الذي قدمته الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي إلى الدول المعنية لاستخدام إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث، ويشجعها على مواصلة جهودها بما في ذلك إدراج الإرشادات في خططها الوطنية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، ومن بينهم الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة؛
- 4- يدعو الجمعيات الوطنية والدول إلى التعاون في تعريف الجمهور بالمعلومات المتعلقة بالتبرع بأنسب الإمدادات والمواد في أعقاب كارثة كبيرة، والامتناع عن شحن المواد غير الضرورية وغير المطلوبة؛
- 5- يرحب بمبادرة الاتحاد الدولي لتعزيز الحوار حول المزيد من الخيارات لتسريع إحراز التقدم في حل المشاكل التنظيمية في عمليات الاستجابة الدولية في حالات الكوارث، بما في ذلك الجهود المبذولة على مستوى البلد، فضلاً عن إمكانية مواصلة تعزيز الأطر القانونية العالمية و/أو الإقليمية، ويدعو الاتحاد الدولي إلى مواصلة المشاورات مع الدول والجهات الأخرى المعنية في هذا المجال؛

تعزيز التعاون وقوانين الحد من مخاطر الكوارث

- 6- يقر بأن الجمعيات الوطنية، باعتبارها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، تضطلع بدور هام في دعم الدول في بلدانها في تحقيق عدد من الأهداف والغايات والأولويات المحددة في سياق إطار سندي و خطة التنمية المستدامة حتى عام 2030، ونتائج مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق منها بتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، والحد من مخاطر الكوارث، والتكيف مع تغير المناخ؛
- 7- يشجع الجمعيات الوطنية والدول على البحث في إيجاد سبل لتحسين تعاونها من أجل تحقيق هذه الأهداف والغايات والأولويات، بما في ذلك التعاون لمواجهة المخاطر في المناطق الحضرية، وتعزيز الأطر القانونية المحلية التي تنفذ بشكل جيد؛
- 8- يلتزم بالعمل سويًا من أجل تعزيز الجهود الشاملة الرامية إلى تحقيق الصمود والمرتكزة على المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال تشجيع إقامة الشراكات والتحالفات، وهو يرحب في هذا الصدد بتحالف المليار من أجل تعزيز الصمود؛

- 9- يعترف بأن القائمة المرجعية حول القانون والحد من مخاطر الكوارث تُعد أداة تقييم مفيدة وغير ملزمة لمساعدة الدول، عندما ينطبق ذلك، في استعراض الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني ومستوى المنطقة وعلى المستوى المحلي، ويلاحظ أنها مفيدة للدول في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المحددة في إطار سندي؛
- 10- يدعو الدول إلى استخدام القائمة المرجعية من أجل تقييم محتوى القوانين والأنظمة والسياسات العامة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث ومدى تنفيذها، وتحسين ذلك عند الاقتضاء، بدعم من الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والشركاء الآخرين؛
- 11- يشجع الجمعيات الوطنية والدول على التعاون في زيادة وعي الجمهور بالحد من مخاطر الكوارث وما يتصل به من حقوق ومسؤوليات للجهات الفاعلة المعنية بموجب القانون الوطني والدولي؛

توفير الأطر القانونية التي تدعم إنقاذ الأرواح بفضل الإسعافات الأولية

- 12- يشجع الدول على تشجيع تدريب مواطنيها على الإسعافات الأولية وتجديد معرفتهم بها بشكل منتظم طوال حياتهم، وبشكل خاص عبر فرض التدريب الإلزامي لتلاميذ المدارس والمعلمين بالفدر الذي تسمح به القدرات المتاحة والنظام الوطني، ولطالبي رخص القيادة، وضمان مشاركة النساء والفتيات والرجال والفتيان بشكل متساوٍ في التدريب على الإسعافات الأولية؛
- 13- يشجع أيضاً الدول على اعتماد المبادئ التوجيهية الرسمية بشأن المعايير الدنيا لمحتوى برامج تعليم الإسعافات الأولية وتحديثها بشكل منتظم، وأخذ المعايير المستخدمة حالياً بعين الاعتبار بما فيها المبادئ التوجيهية الدولية للإسعافات الأولية والإنعاش التي وضعها الاتحاد الدولي فضلاً عن نتائج عمليات تقييم الآثار؛
- 14- يشجع أيضاً الدول على التفكير في كل الخطوات اللازمة لتشجيع الأشخاص العاديين الحاصلين على تدريب مناسب على تقديم الإسعافات الأولية، بما في ذلك من خلال منحهم الحماية القانونية من المسؤولية لجهودهم المخلصة، عند الاقتضاء، والتأكد من أنهم على علم بوجود هذه الحماية؛
- 15- يدعو الدول إلى تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال ومنها استخدام وسائل الاتصال الرقمية، ويطلب من الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي مساعدة الدول المعنية على تقييم أطرها القانونية القائمة المتعلقة بالإسعافات الأولية وتعزيزها، عند الضرورة ونزولاً عند طلبها؛

توسيع نطاق الدعم والشراكات

- 16- يشجع الجمعيات الوطنية، باعتبارها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، على مواصلة إسداء النصح والدعم لحكوماتها في إرساء وتنفيذ أطر قانونية وسياسية فعالة في مجال إدارة حالات الكوارث والطوارئ على كل المستويات، وخاصة ما يتعلق منها بالقضايا المثيرة للقلق المذكورة في هذا القرار؛
- 17- يطلب من الاتحاد الدولي مواصلة دعمه للجمعيات الوطنية والدول في مجال قانون مواجهة الكوارث بما في ذلك ما يتعلق منه بالقضايا المثيرة للقلق المذكورة في هذا القرار، وذلك من خلال تقديم المساعدة الفنية، وتعزيز القدرات، وإعداد الأدوات والنماذج والإرشادات،

والمناصرة والبحوث المستمرة، ومن خلال تعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين البلدان؛

18- يرحب بالتعاون المتزايد بين الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية والشركاء الآخرين، وفقاً لتفويض كل منها، في تقديم الدعم إلى الدول المعنية في هذا المجال، ولاسيما مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، ويشجعها على مواصلة إقامة شراكات جديدة؛

الحرص على نشر القانون ومراجعتة

19- يؤكد من جديد دور المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر باعتباره أحد المحافل الدولية الرئيسية للحوار المتواصل بشأن قوانين مواجهة الكوارث وأعمال الانتعاش إلى جانب أنشطة تفودها الدول والمنظمات الدولية؛

20- يدعو الدول والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى نشر هذا القرار على الجهات المعنية المناسبة، بما في ذلك من خلال إحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً به؛

21- يطلب من الاتحاد الدولي أن يقدم، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.